

الوسيط في المذهب

وتردد الشيخ أبو محمد في السبل والاستسقاء في العبد من حيث إنه لا وقوف له غالبا إلى الهلاك فهو من وجه كالأهلاک .

أما إذا طحن الحنطة فلا وجه إلا الرد للدقيق فإن ليس بإهلاک وإن كان يقصر مدة الادخار . هذا في غير العبد أما العبد فيضمن الغاصب جملته بأقصى قيمته تلف أو أتلف . وإن قطع إحدى يديه غرم أكثر الأمرين من أرش النقص أو مقدار اليد إن قلنا إن أطراف العبد مقدرة والزيادة على المقدر للفوات تحت يده .

ولو سقطت يده بآفة سماوية فالأصح أنه لا يضمن المقدر لأن التقدير خاصيته الجنائية . وإن قطع يد العبد في يد الغاصب غير الغاصب فالمالك يتخير فيطالب القاطع بالمقدر أو الغاصب بأرش النقص .

فإن زاد المقدار فهل يطالب الغاصب بتلك الزيادة فيه وجهان منشؤهما أنه وجب بجناية ولكن من غيره في يده .

ولو قطعت يد العبد قصاصا أو في حد فهو من حيث إنه مهدر يضاھي السقوط بآفة ومن حيث إنه قطع يضاھي الجنائية ففي لزوم المقدر على الغاصب تردد فرع لو قتل العبد قتل قصاص فاستوفى السيد القصاص لم يبق له على الغاصب